{ كوى } (ه) فيه [أنه كَوى سَعْد بن مُعاذ ليَنْقطِع دَمُ جُرْحِه] الكَيّ ُ بالنار من العِلاج المعروف في كثير من الأمراض . وقد جاء في أحاديث كثيرة النّ َهْيُ عن الكَيّ ُ فقيل : إنما نَهَى عنه من أجْل أنهم كانوا يُعَظّ ِمون أمْرَه ويَرَون أنه يَحْسِمُ الداء وإذا لم يُكْوَ العُضْوُ عَطِبَ وبَطَلَ فَنهاهم إذا كان على هذا الوجْه وأباحَه إذا جُعِل سَبَباً للشّ ِفاء لا عِلّ َة له فإنّ َ اللّه هو الذي يُبْرِئه ويَشْفِيه لا الْكَيّ ُ والدّ َواء .

وهذا أمر تَكْثُر فيه شُكوك الناس يقولون : لَوْ شرب الدّ َواء لم يَمُت ولو أقام بِبلدِه لم يُقْتَل .

وقيل : يَحتمِل أن يكون نَهْيُه عن الكَيّ إذا اسْتُعمِل على سبيل الاحْتِراز من حُدوث المَرض وقبل الحاجة إليه وذلك مكروه وإنما أُبيح للتَداوِي والعِلاج عند الحاجة .

ويجوز أن يكون النهيُ عنه من قَبِيل التّ َوكّ ُل كقوله : [هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولا يَكْتَوُون وعلى ربّ ِهم يَتَوَكلّ َون] والتّ َوكّ ُل درجة أخْرَى غير الجَوازِ . واللّه أعلم .

(ه) وفي حديث ابن عمر [إنّي لأَغْتَسِل قبلَ امْرأتِي ثم أتَكوّ َي بها] أي أسْتَدْفِئ بِحرّ ِ جِسمِها وأصلُه من الكَيّ ِ